## جانب رئيس مجلس النواب الموقر

### مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي

### (تبرير صفة الاستعجال المكرر)

بما أن اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق يتضمن ضرورة مُلحّة تتمثل بتجنيب لبنان خطر وصول نفايات الكترونية تحتوي على مواد سامة ومضرة،
ولما كان من الضروري والمُلحّ سنّ التشريعات اللازمة بهدف حماية البيئة وتنظيم عملية طمر النفايات ولا سيما الالكترونية منها، عبر منع استيراد الأجهزة والمنتوجات والأدوات الالكترونية المستعملة،

**لذلك**

جئنا بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم طرح اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

## اقتراح قانون معجل مكرر

## يرمي إلى تعديل المادة/ 63 / من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم 4461 تاريخ 15/12/2000

**مادة وحيدة :**

**أولاً**: يُعدّل نص المادة /63/ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم 4461 تاريخ 15/12/2000 بإضافة فقرة (الفقرة الثالثة) وتصبح كما يلي :

يحظر، بصورة مطلقة، الاستيراد والمرور بطريق الترانزيت والنقل والتصدير وإعادة التصدير:

1 - لجميع المنتوجات التي تحمل بصورة غير مشروعة علامة مصنع أو متجر أو اسماً تجارياً يستفيد من الحماية الشرعية في لبنان وفقاً لاتفاقية اتحاد باريس المؤرخة في 20 آذار سنة 1883 وتعديلاتها.

2 - لجميع المنتوجات التي تحمل دلالة كاذبة عن مصدرها، مذكور فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إن البلد المنتج أو محل المنشأ هو أحد البلدان المتعاقدة أو المنضمة إلى اتفاقية مدريد المؤرخة في 14 نيسان 1891 وتعديلاتها أو مكان واقع في أحد هذه البلدان.

3 - لجميع الأجهزة والمنتوجات والمعدات الالكترونية المستعملة على أنواعها.

4 - لجميع المنتوجات التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

**ثانيًا** : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسبـاب المـوجبـــة

لما كانت أزمة النفايات في لبنان تتفاقم بغياب الحلول والتدابير الجدية لمعالجتها، ولما كانت عملية التخلص من النفايات الالكترونية على أنواعها، ولاسيما منها المخلّفات الالكترونية والأدوات الالكترونية المستعملة، تتسبب بضرر بيئي أكيد، وبخطر يهدد صحة المواطنين.

ولما كانت النفايات الالكترونية تحتوي على مواد مضرة، مثل الرصاص والزئبق والبلاستيك والباريوم والكاديوم وغيرها من المواد السامة والمتفجرة والقابلة للاشتعال والمسرطنة.

ولما كانت دول عديدة، وبهدف التخلص من الأجهزة الالكترونية المستعملة وغير الصالحة، تقوم بتصديرها إلى البلدان النامية، ومنها لبنان، بأسعار منخفضة كون مدة صلاحية تلك الاجهزة منحسرة (ومنها على سبيل المثال لا الحصر: التلفزيونات وشاشات الكمبيوتر وتوابعه وأجهزة الاتصالات والبطاريات والكاميرات والأجهزة المنزلية كالمايكرويف والثلاجة والمكواة وغيرها...).

ولما كان استيراد الأجهزة والمنتوجات والأدوات الالكترونية المستعملة، التي تتحول بسرعة إلى نفايات الكترونية، يأتي في سياق عمليات تجارية واسعة الانتشار، تهدف إلى تصريف الأجهزة التي لم تعد صالحة إلاّ لمدة قصيرة، وإلى التخلص منها كنفايات مضرة بالبيئة، ولبنان أحد ضحاياها.

ولما كانت عملية استيراد الأدوات الالكترونية المستعملة، التي تكون حالتها رديئة وغير صالحة للاستعمال سوى لمدة قصيرة جداً قبل انحسار مدة صلاحيتها من شأنها أن تؤدي دائماً إلى تلف تلك الأدوات وطمرها كنفايات الالكترونية في لبنان، وهي عملية مستمرة دون ضوابط، ما يشكّل ضرراً وخطراً على صحة اللبنانيين.

ولما كانت عملية التخلص من هذه الأجهزة، والمنتوجات والأدوات الالكترونية المستعملة المستوردة، تتم عبر حرقها، أو إلقائها في العراء أو عبر طمرها في المكبات، ما من شأنه أن يتسبب بتلوث الهواء والمياه والطعام.

ولما كان من الضروري والملحّ سن التشريعات اللازمة بهدف حماية البيئة وتنظيم عملية طمر النفايات ولاسيما الالكترونية منها، عبر منع استيراد الأجهزة والمنتوجات والأدوات الالكترونية المستعملة.

ولما كان من شأن حظر استيراد الأجهزة والمنتوجات والأدوات الالكترونية المستعملة على أنواعها والالكترونية غير الصالحة والرديئة، أن يساهم في التخفيف من المخاطر الصحية والبيئية الناجمة عن طمر تلك النفايات.

**لـــــــــذلـــــــــك**

أتقدّم باقتراح القانون أعلاه وآمل مناقشته وإقراره.

**النائبة بولا يعقوبيان**

**بيروت في: 30/7/2018**